

لذا في تاج الشريعة حاصل ان الارادة للشا امرين مرة قبل الاجل للمرجوع
 مرة بعد الاجل للخير قوله فان نكل جيت المرأة لتأيد دعوى المرأة انه لم
 يجاسها ببول الزوج عن المين قوله يعيب الآخرة لان خوف الاستيفاء
 بالكتابة بالموت لا يوجب الفسخ حتى لا يسقط شيء من وجه ما فاختار هذه العينة
 اولى بان لا يوجب الفسخ قبل فم ضعف لان النكاح موثق بخيرتها المتضمنة
 من النكاح والمستحق هو التمكن وهو حاصل اما في الثلثة الاول فظاهر
 واما في الباقيين فبالشئ والفتق فيوجد المقصود والمشروع له وهو التمكن
 قوله والعرق والرقيق قالك بعين العقاب والعرق بالسكون عظم خيرة
 الرأس كقرن الغزالة يمنع الجماع او عترة غليظة او طيرة تمنع الرجوع
 بمختار النكاح والانسداد بحيث لا يجرى الا المبال وجه عدم خياران عدم
 الرضا اما بوجوب الرد في عقد شرطه الرضا ولو لم النكاح لا يعتمد تمام الرضا
 الا ترى انه يوزن لظفر ولهذا الوتر في امره بشرط انها بكر شابة جميلة فوج
 تبا عجزا شوها العاجها سابل وعقله زائل لا يثبت له طيار **باب القربة**
 ان كانت اثر القربة بالطلاق وغيره اعقده لان الاثر يعقب الموت وهي الرضي
 الذي يلزم المرأة بنكاح اشهره **قوله** كما اذا زقت ذقت بالفارسية ذن
 خاند شوي بود **قوله** سوامات الرجوع او وضع فرة لان العدة فيها للترقب
 بوجودة الرجوع للقضاء اذ لا يجزئ النكاح الفاسد والوطئ يشبه
 ويطهين هو الموقوف ولا تفرقة في ذلك بين الفرق والموت **قوله** نقل عيط
 هذا يقع حصة او شهر في الاستبراء **قوله** انما كانت ثلثا الطائفة للشريعة

هذا في تاج الشريعة
 فان نكل جيت المرأة لتأيد
 دعوى المرأة انه لم يجاسها
 ببول الزوج عن المين قوله
 يعيب الآخرة لان خوف
 الاستيفاء بالكتابة بالموت
 لا يوجب الفسخ حتى لا يسقط
 شيء من وجه ما فاختار هذه
 العينة اولى بان لا يوجب
 الفسخ قبل فم ضعف لان
 النكاح موثق بخيرتها
 المتضمنة من النكاح
 والمستحق هو التمكن
 وهو حاصل اما في الثلثة
 الاول فظاهر واما في
 الباقيين فبالشئ
 والفتق فيوجد المقصود
 والمشروع له وهو التمكن
 قوله والعرق والرقيق
 قالك بعين العقاب
 والعرق بالسكون
 عظم خيرة الرأس
 كقرن الغزالة
 يمنع الجماع
 او عترة غليظة
 او طيرة تمنع
 الرجوع بمختار
 النكاح والانسداد
 بحيث لا يجرى
 الا المبال وجه
 عدم خياران
 عدم الرضا
 اما بوجوب الرد
 في عقد شرطه
 الرضا ولو لم
 النكاح لا يعتمد
 تمام الرضا الا
 ترى انه يوزن
 لظفر ولهذا
 الوتر في امره
 بشرط انها بكر
 شابة جميلة
 فوج تبا عجزا
 شوها العاجها
 سابل وعقله
 زائل لا يثبت
 له طيار **باب
 القربة** ان كانت
 اثر القربة
 بالطلاق وغيره
 اعقده لان
 الاثر يعقب
 الموت وهي
 الرضي الذي
 يلزم المرأة
 بنكاح اشهره
قوله كما اذا
 زقت ذقت
 بالفارسية
 ذن خاند شوي
 بود **قوله**
 سوامات
 الرجوع او
 وضع فرة
 لان العدة
 فيها
 للترقب
 بوجودة
 الرجوع
 للقضاء
 اذ لا يجزئ
 النكاح
 الفاسد
 والوطئ
 يشبه
 ويطهين
 هو
 الموقوف
 ولا تفرقة
 في ذلك
 بين
 الفرق
 والموت
قوله
 نقل
 عيط
 هذا
 يقع
 حصة
 او
 شهر
 في
 الاستبراء
قوله
 انما
 كانت
 ثلثا
 الطائفة
 للشريعة

الحنفية

بالحقيقة احتياطاً **قوله** ثلثة اشهر لعول تعالي واللائي ينسن من الحيض من ماء
 ان اوتيتن فدتين ثلثة اشهر وكذا التي بلغت بالسن ولم تحق آخرة الادة وهو
 قوله يها واللائي يحسن عطف اللاني يحسن على اللاني ينسن وحصل لها جزاء
 واحداً في هذه الادة والالة على ان الامل في العدة لطيف والشهر يرسل عنها
 حيث جعل الاشهر عدة بشرط عدم الحيض **قوله** وللموت اربعة اشهر وعشر لعله
 على والذين يتوفون منكم ويرون ازواجاً يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
 وعشراً **قوله** فنصف ما للحرة ايضا لان الرق منصف كما عوف في موضع
قوله ولا نسب في وجهه لان الصبي لاما له صلاح يتصور منه العلوق والنكاح
 يتوم مقام العلوق في موضع التقدير **قوله** ابعد الاطمين لان امراء الفارة
 مطلق حقيقة متوفى عنها زوجها حكماً ولانه لما بق في حي الارث حكماً جعل
 باقياً في حي حكم العدة يجمع بينهما احتياطاً **قوله** فقبل انقضائها ذات الدم
 هذا مع كونها غير ملابم لعادة المني بعدة الاشهر يوقف قوله صاحب الهداية
 اذا كانت آيسة فاعتدت بالاشهر ثم ذات الدم وقوله وهذا لان شهر الحمل
 استدامة الحيوان المات كالفدية في شيخ الغاني وينافيه قوله ولا ينظر
 في فساد النكاح والصواب ما في بعض النسخ **قوله** فبعد انقضائها **قوله**
 الاستيناف مشكل **قوله** انما يشكل لو قلنا ان عدتها بالاشهر ثم وقت
 الطلاق واما اقبل ثم وقت الاياس وهو الظاهر فلا اشكال وفي الكافي
 ولوحاضرت تم آيسة تعتمد بالاشهر تقاضا وياع الحج بين خلف الذي هو العدة
 بالاشهر والال الذي هو العدة بالحيض **قوله** فوطئها غير الرجوع وكذا اذا طهرها

هذا في تاج الشريعة
 فان نكل جيت المرأة لتأيد
 دعوى المرأة انه لم يجاسها
 ببول الزوج عن المين قوله
 يعيب الآخرة لان خوف
 الاستيفاء بالكتابة بالموت
 لا يوجب الفسخ حتى لا يسقط
 شيء من وجه ما فاختار هذه
 العينة اولى بان لا يوجب
 الفسخ قبل فم ضعف لان
 النكاح موثق بخيرتها
 المتضمنة من النكاح
 والمستحق هو التمكن
 وهو حاصل اما في الثلثة
 الاول فظاهر واما في
 الباقيين فبالشئ
 والفتق فيوجد المقصود
 والمشروع له وهو التمكن
 قوله والعرق والرقيق
 قالك بعين العقاب
 والعرق بالسكون
 عظم خيرة الرأس
 كقرن الغزالة
 يمنع الجماع
 او عترة غليظة
 او طيرة تمنع
 الرجوع بمختار
 النكاح والانسداد
 بحيث لا يجرى
 الا المبال وجه
 عدم خياران
 عدم الرضا
 اما بوجوب الرد
 في عقد شرطه
 الرضا ولو لم
 النكاح لا يعتمد
 تمام الرضا الا
 ترى انه يوزن
 لظفر ولهذا
 الوتر في امره
 بشرط انها بكر
 شابة جميلة
 فوج تبا عجزا
 شوها العاجها
 سابل وعقله
 زائل لا يثبت
 له طيار **باب
 القربة** ان كانت
 اثر القربة
 بالطلاق وغيره
 اعقده لان
 الاثر يعقب
 الموت وهي
 الرضي الذي
 يلزم المرأة
 بنكاح اشهره
قوله كما اذا
 زقت ذقت
 بالفارسية
 ذن خاند شوي
 بود **قوله**
 سوامات
 الرجوع او
 وضع فرة
 لان العدة
 فيها
 للترقب
 بوجودة
 الرجوع
 للقضاء
 اذ لا يجزئ
 النكاح
 الفاسد
 والوطئ
 يشبه
 ويطهين
 هو
 الموقوف
 ولا تفرقة
 في ذلك
 بين
 الفرق
 والموت
قوله
 نقل
 عيط
 هذا
 يقع
 حصة
 او
 شهر
 في
 الاستبراء
قوله
 انما
 كانت
 ثلثا
 الطائفة
 للشريعة